جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٧٥ (تابع)	الصادر فى يوم الخميس ٨ رمضان سنة ١٤٤٤ الموافق (٣٠ مارس سنة ٢٠٢٣)	**السنة ١٩٦ هـ**

النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام

ملخص قرارات الجمعية العمومية العادية

للنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة

والإعلام والثقافة والآثار

والمنعقدة بجلسة ١٤ ، ٢٠٢٣/١/١٥ بمدينة الغردقة

وافقت الجمعية العمومية للنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والثقافة والآثار على اعتماد :

١- محضر الجمعية العمومية .

٢- الموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسى المالى والإدارى للنقابة العامة .

٣- الموافقة على النشر بجريدة الوقائع المصرية .

الأمين العام

هانى سيد أحمد

رئيس النقابة العامة

مجدى البدوى

اللائحة المالية

للنقابة العامة للعاملين بالصحافة
والطباعة والإعلام والثقافة والآثار
والمعتمدة فى الجمعية العمومية
بتاريخ ١٤، ٢٠٢٣/١/١٥

الفهرس

الباب الأول	٥
الموارد المالية	٥
الباب الثاني	٦
حفظ و إيداع وصرف الأموال	٦
الباب الثالث	٩
تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات	٩
الباب الرابع	١٠
الميزانية التقديرية (التخطيطية)	١٠
الباب الخامس	١٠
الحسابات الختامية	١٠
الباب السادس	١١
الرقابة الداخلية والخارجية	١١
الباب السابع	١١
الصرف على الأغراض النقابية	١١
الباب الثامن	١٦
المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال للنقابة العامة	١٦

الباب الأول

الموارد المالية

مادة ١ - تتكون الموارد المالية على النحو التالى :

١- مقابل انضمام أعضاء اللجان النقابية لها .

٢- مقابل اشتراكات أعضاء اللجان النقابية والتي يتم تحديد أسس وطريقة التحصيل والسداد من الأعضاء المشتركين بعضوية اللجان النقابية بمعرفة مجلس إدارة النقابة العامة بالاشتراك مع اللجان النقابية المنضمة إليها على أن تكون حصة النقابة العامة بنسبة ٤٠ ٪ من مجمل الاشتراكات .

٣- عائد الحفلات والمعارض ، والأنشطة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، والترفيهية ، والسياحية ، والإعلامية ، والتدريبية ، والتثقيفية وغير ذلك من الأنشطة .

٤- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقا لأحكام القانون .

٥ – عائد استثمار أموالها .

٦- الإعانات التي تقررها الدولة للنقابة سنويًا .

٧- اشتراك صندوق الإضراب السلمي الذي يحدده مجلس إدارة النقابة العامة بالاشتراك مع اللجان النقابية المنضمة إليها .

٨ – الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون ، أو هذه اللائحة ، وعلى الأخص ما يلي :

الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها في حدود أحكام القانون واللوائح .

إيرادات العقارات التي تملكها .

الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها .

مقابل الانضمام والعضوية من المناطق والمدن والمحافظات التي لا يوجد بها لجان نقابية عمالية أو مهنية أو التي تحت التشكيل وكذلك رسوم قياس المهارة واللوائح الخاصة بها وكذلك اللجان الإدارية التي تشكلها وتعتمدها النقابة العامة .

ويتم الصرف من موارد النقابة على الأنشطة ، والأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٢ - تقر الجمعية العمومية الانضمام إلى الاتحاد النقابى أو الانسحاب منه وفي حالة الانضمام إليه تقوم النقابة العامة بتوريد خمسين قرشًا من حصتها في اشتراكات اللجان النقابية الأعضاء ويكون توزيع النسبة كالتالي :

(أ) ٦٠ ٪ للجنة النقابية .

(ب) ٤٠ ٪ للنقابة العامة مخصوم منها حصة الاتحاد المعني .

(ج) في حالة عدم الانضمام لأي من الاتحادات النقابية تؤول الحصة المخصصة للاتحاد إلى النقابة العامة .

(د) وفي جميع الأحوال يتم توريد نسبة ١٠٠ ٪ من قيمة الاشتراك للنقابة العامة لتوزيعها طبقا للبندين أ ، ب .

الباب الثاني

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة ٣ - تودع النقابة أموالها في حساب ببنك مصر أو إحدى بنوك القطاع العام.

مادة ٤ - لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي بخزينة النقابة كسلفة مستديمة عن خمسين ألف جنيه ويجوز زيادة هذا المبلغ في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة .

مادة ٥ - يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاما للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق .

مادة ٦ - تتم جميع المعاملات المالية للنقابة بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس إدارتها وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فورًا لإيقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمته .

ويجوز التوريد نقدًا لخزينة النقابة أو عن طريق التحويلات البنكية في بعض المعاملات التي تستلزم بطبيعتها التوريد النقدي على أن يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر قبض وصرف .

مادة ٧ - يجوز الصرف من خزينة النقابة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقدًا على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ عشرين ألف جنيه (٢٠٠٠٠) ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرفقًا به المستندات المؤيدة بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر إيصالات قبض وصرف وكذلك الصرف من الخزينة بدون فواتير للأغراض التي يتعذر الحصول على فواتير شراء لها باعتماد رئيس النقابة .

ويجوز بعد موافقة رئيس النقابة زيادة المبلغ المنصرف نقدًا في غرض واحد بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان أسبابها .

مادة ٨ - يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقًا به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحا به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة ٩ - يعتمد مجلس الإدارة نظاما لصرف الإعانات لأعضائه وكذلك الأعضاء باللجان النقابية والمستندات المطلوبة طبقا لظروف النقابة وإمكانياتها المالية .

مادة ١٠ - يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للموفد في مهمة من قبل النقابة وذلك بموجب القرار الصادر من رئيسها ويحظر ازدواج الصرف عن ذات المأمورية من أكثر من منظمة نقابية ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه من بدل سفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية .

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له في المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى النقابة أن تصرف له مستحقاته عن هذه المدة طبقا لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس الإدارة .

مادة ١١ - تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص إلا في حالات الضرورة التي يعتمدها رئيس النقابة العامة .

مادة ١٢ - تقوم النقابة بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن في حكمهم ضد جميع الأخطار كخيانة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة للمؤمن عليهم ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب .

مادة ١٣ - يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن في حكمهم من العاملين بالنقابة وغيرهم تنفيذ التعليمات التي تصدر في شأن أعمالهم وكذلك تنفيذ اللائحة المالية ويكونون مسئولين عن جميع ما في عهدتهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذي قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن النقابة في أغراض شخصية أو أعمال تخص الغير .

مادة ١٤ - يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والعهد دوريا كل ستة أشهر وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من يندبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقا بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ١٥ - لا يجوز إسقاط الديون التي يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ويعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

مادة ١٦ - لا يجوز للنقابة إبقاء إيصالات معلقة بالخزينة لمدة لا تزيد على شهر إلا في حالات الضرورة التي يعتمدها رئيس النقابة .

مادة ١٧ - يجوز للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق زمالة ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية

والعلمية والتدريبية والسياحية والترفيهية والرياضية والسياحية والإعلامية ، والاجتماعية لخدمة عمالها ، ولها إنشاء النوادي الرياضية ، والمصايف ، ومراكز التدريب المهني والمستشفيات والفنادق وغيرها وأن تشارك في تكوين الجمعيات التعاونية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٨ - رئيس النقابة وأمين الصندوق ومجلس الإدارة والعاملين بالوحدة المحاسبية مسئولون كل فيما يخصه أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التي تصدر تنفيذًا لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة ١٩ - تمسك النقابة مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل وتكفي لتحقيق الرقابة والضبط الداخلي وذلك طبقا للشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وعلى أن يختص مجلس الإدارة دون غيره في تحديد ما إذا كان أي من أنشطة النقابة يحتاج إلى ميزانية مستقلة من عدمه .

مادة ٢٠ - تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وتثبت في سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذي يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة ٢١ - يحتفظ بالدفاتر والسجلات و المستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

مادة ٢٢ - تقيد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي تمتلكها النقابة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقصان مع احتساب قيمة الإهلاك طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الباب الرابع

الموازنة التقديرية التخطيطية

مادة ٢٣ - تعد النقابة موازنتها عن كل سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة وتعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقتٍ كافٍ على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية على أن يختص مجلس الإدارة دون غيره في تحديد إعداد ميزانية مستقلة لأي من أنشطة النقابة من عدمه .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة التجاوز في أوجه الصرف في بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسي وهذه اللائحة المالية وأهداف النقابة .

مادة ٢٥ - تحمل المبالغ المستحقة والتي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ٢٦ - تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢٧ - على أمين الصندوق القيام بما يلي :

١ – عرض بيان بالإيرادات والمصروفات شهريا على مجلس الإدارة لاعتمادها.

٢ – عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقا عليها من محاسب قانوني وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققته النقابة من أهداف على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وكذا الجمعية العمومية لاعتمادها.

مادة ٢٨ - يتعين على النقابة الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مادة ٢٩ - يعين المحاسب القانوني بقرار من مجلس الإدارة .

الباب السادس

الرقابة الداخلية والخارجية

مادة ٣٠ - يشكل مجلس الإدارة لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط والمؤسسات والمشروعات التابعة للنقابة ولجانها النقابية المنضمة إليها وتقرير المقابل المادي لها .

تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية اثنين من الخبراء الماليين وأحد القانونيين وأحد الإداريين وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، ولا يجوز عزل هذه اللجنة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس .

مادة ٣١ - تضع النقابة نظام للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات التابعة لها والأنشطة الثقافية والتدريبية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها وكذلك للجان النقابية المنضمة إليها .

مادة ٣٢ - تباشر اللجنة المشار إليها في المادة (٣٠) دون غيرها الرقابة المالية الذاتية على أنشطة النقابة والمشروعات التابعة لها ولجانها النقابية مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات إعمالا لأحكام القانون .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

(الفصل الأول)

مصروفات السفر والانتقال

مادة ٣٣ - يقصد بمصاريف الانتقال ما يصرف للعضو مقابل نفقات السفر والانتقال الفعلية وأداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون النقابة .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذي يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب انتقاله من الجهة الكائن بها المقر الرسمي للنقابة أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة ٣٤ - تتحمل النقابة بمصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية أو الطائرة بالدرجة السياحية باعتماد رئيس النقابة .

ويجوز عند الضرورة أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة الأولى وذلك بعد موافقة رئيس النقابة .

كما يجوز السفر بعربات النوم على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التي يقضيها العضو في القطار .

مادة ٣٥ - يضع مجلس الإدارة لائحة صرف بدلات السفر ومصاريف الانتقال لأعضائه ولجانه النقابية والعاملين التابعين لهما والقواعد والأسس المنظمة للصرف بما فيها تكاليف الإعاشة والإقامة للأعضاء المكلفين بأداء مهمة عمل نقابية وإنجاز الأعمال المتعلقة بالنقابة .

مادة ٣٦ - يقدم العضو طلب عن المهمة النقابية التي كلف بها على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة .

مادة ٣٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر للعضو الذي تقتضي طبيعة عمله النقابي الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال ثابت شهريًا وكذلك لأي من الأشخاص العاديين الذين تتطلب طبيعة عملهم وتكليفهم بأعمال خاصة بالنقابة .

ويحدد القرار الصادر قيمة البدل وفقا للمنطقة الجغرافية التي منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات النقابة أو تقاضي أية مصاريف انتقال أخرى ، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التي منح عنها البدل .

مادة ٣٨ - يضع مجلس الإدارة لائحة صرف بدلات التفرغ وبدل الأعباء لأعضائه ولجانه النقابية والقواعد والأسس المنظمة للصرف .

مادة ٣٩ - تستخدم السيارات الخاصة بالنقابة في الانتقالات المتعلقة بها والتى تستدعى استخدام سيارة لإنجازها على أن تخصص إحدى السيارات لرئيسها ويجوز تخصيص سيارات لكل من أعضاء هيئة المكتب ومسئولي المناطق والمدن والمحافظات أو غيرها طبقا لما يقرره رئيس النقابة العامة .

مادة ٤٠ - لمجلس الإدارة الحق في تشكيل مجالس إدارات الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية والصحية والسياحية والإعلامية والترفيهية والتعاونيات وغيرها والإشراف عليها من الأعضاء النقابيين وغيرهم وتقرير المكافآت والبدلات الشهرية المستحقة لهم نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية وتلك الأعمال .

(الفصل الثاني)

مصروفات العلاقات الدولية

مادة ٤١ - يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك النفقات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مادة ٤٢ - تطبق أحكام هذه اللائحة في حالة التزام النقابة بنفقات سفر العضو ويكون السفر على أساس الدرجة السياحية بالطائرات والأولى بالبواخر .

على أنه يجوز استخدام الدرجة الأولى بالطائرات في الحالات التي تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس النقابة .

مادة ٤٣ - تحدد بدلات السفر للخارج على الوجه الآتي :

بلاد المنطقة العربية	مائتان دولار .
بلاد المنطقة الأسيوية ماعدا اليابان	مائتان وخمسون دولارًا .
اليابان	ثلاثمائة وخمسون دولارًا .
أمريكا الشمالية	مائتان وخمسون دولارًا .
دول أمريكا اللاتينية	مائتان وخمسون دولارًا .
بلاد المنطقة الأفريقية	مائتان وخمسون دولارًا .
بلاد المنطقة الأوروبية	مائتان وخمسون دولارًا .
استراليا	مائتان وخمسة وسبعون دولارًا .

على أن تتحمل النقابة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات للعضو المكلف بالسفر للخارج .

ويجوز لمجلس الإدارة زيادة قيمة البدل على أن يتم اعتماده فى أول انعقاد للجمعية العمومية ، وذلك عن الليلة الواحدة مع مراعاة الآتى :

(أ) إذا كانت الإقامة على حساب الوفد المسافر يتم صرف نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة النفقات الفعلية .

(ب) إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة في مؤتمرات دولية أو عربية أو أفريقية يزاد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمته .

(ج) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة يخفض البدل بواقع (٥٠٪) من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة دون الإعاشة يخفض البدل بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المستحق .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس النقابة بالموافقة على تاريخ السفر والعودة .

مادة ٤٤ - تتحمل النقابة صرف المزايا العينية والنقدية بما فيها مصروفات التليفونات المحلية والدولية لأعضاء مجلس الإدارة طبقا لما يعرضه سكرتير العلاقات العامة أو الدولية على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة .

مادة ٤٥ - يجوز للوفد المسافر للخارج في إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية في حدود المبالغ التي يقررها رئيس النقابة لكل وفد .

مادة ٤٦ - تعد وحدة العلاقات الدولية بالنقابة فى حالة دعوة وفد أجنبى من الخارج مذكرة تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمنا ما يأتي :

١- البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .

٢- تحدد قيمة الهدايا بقرار من رئيس النقابة بناء على عرض من سكرتير العلاقات الدولية .

مادة ٤٧ - تحدد الإكراميات التي تصرف للعاملين في الفنادق وغيرها باعتماد رئيس النقابة طبقا لظروف كل وفد .

مادة ٤٨ - تصرف لمرافقي الوفود عهدة لمقابلة المصروفات اللازمة لمرافقة الوفد وفي حدود الاعتماد المالي لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة ويلتزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصروفات المتعلقة بالإقامة مع الوحدة المحاسبية المختصة .

مادة ٤٩ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة دعم المنظمات والاتحادات العمالية المحلية والعربية والدولية الصديقة وتلتزم النقابة بسداد الاشتراكات المستحقة كما تلتزم بتحملها كافة تكاليف المقرات اللازمة لها من أجور وإيجار أو مصروفات وغيرها والتي تكون مقراتها داخل القطر المصري .

(الفصل الثالث)

الأغراض الأخرى

مادة ٥٠ - يجوز تقرير بدل غذاء نقدى للأعضاء و للعاملين و للضيوف بالنقابة وللمكلفين بأعمال بمقرات النقابة وبمؤسساتها في حالة استمرارهم في العمل بعد المواعيد الرسمية وذلك بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية أو ظروف استثنائية أو للإعداد للمؤتمرات أو الجمعيات العمومية ، ويكون ذلك بتكليف من رئيس النقابة .

كما يجوز شراء وجبات أو تحمل تكاليف الإعاشة اليومية لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والضيوف الزائرين والمكلفين بأعمال بمقرات النقابة ومؤسساتها وذلك بناء على موافقة رئيس النقابة .

مادة ٥١ - يجوز بناء على طلب من سكرتير العلاقات العامة أو الدولية وموافقة رئيس النقابة صرف مبالغ رمزية كمصروف جيب للضيوف أعضاء الوفود النقابية من الداخل والخارج وكذا تكاليف الإعاشة والإقامة اليومية للمشاركين في الدورات والندوات التثقيفية والتدريبية التي تنظمها النقابة وكذا الانتقالات والبدلات وخلافه.

مادة ٥٢ - لمجلس الإدارة وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية والصحية والسياحية والتعاونيات والإعلامية والأنشطة الأخرى تتضمن التكلفة وما تتحمله النقابة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها دون النظر إلى تحقيق عائد أو أرباح نظير تقديم خدمات لأعضائها وله كذلك تقرير المكافآت والبدلات الشهرية للأعضاء القائمين على عملية الإشراف والتنظيم على هذه الأنشطة نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية وتلك الأعمال .

مادة ٥٣ - يجوز بناء على طلب من سكرتير العلاقات العامة تقديم هدايا أو إكراميات أو مصروفات سواء كانت عينية أو نقدية وغيرها لأعضاء النقابة أو جمعيتها العمومية أو أعضاء الجمعية العمومية للجان النقابية المنضمة إليها أو العاملين فيهما وغيرهم وذلك في المناسبات والأعياد بما فيها الإعلانات على أن تعتمد من رئيس النقابة .

الباب الثامن

المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال

مادة ٥٤ - تسرى القواعد الواردة في هذا الباب على جميع المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالنقابة والمشروعات التابعة لها .

على أن يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة إلى مجلس إدارة النقابة العامة دون أي جهة أخرى .

ويجوز للنقابة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ أعمالها مع المنظمات النقابية المحلية الأخرى أو اللجان النقابية المنضمة إليها وذلك فيما بينهما بطريق الاتفاق المباشر أيا كانت قيمة هذه التصرفات دون الحاجة إلى أى إجراء آخر.

مادة ٥٥ - يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة وخلافه طبقا للقواعد الواردة بهذه اللائحة دون الحاجة لأي إجراء آخر .

مادة ٥٦ - لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة بالنقابة أو تنفيذ أعمالها مع أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية.

مادة ٥٧ - يشكل رئيس النقابة لجنة لإجراء المشتريات أو الإعداد أو التجهيز للمزايدات والمناقصات برئاسة المدير التنفيذي أو من يحل محله وعضوية كل من :

١- المدير المالي أو من يحل محله .

٢- المدير الإداري أو من يحل محله .

٣- مدير الشئون القانونية أو من يحل محله .

٤ – فني متخصص .

ويجوز لرئيس النقابة إضافة من يراه مناسبًا للجنة إنجاز الأعمال .

مادة ٥٨ - يكون الشراء أو البيع أو تنفيذ الأعمال أو التأجير بحالتيه في حدود المبالغ الآتية :

١ – الأمر المباشر :

٣٠٠٠٠٠ جنيه ثلاثمائة ألف جنيه

٢ – الممارسة :

أكثر من ٥٠٠٠٠٠ جنيه خمسمائة الف جنيه حتى ٧٠٠٠٠٠ جنيه سبعمائة ألف جنيه

٣ – المناقصة المحدودة :

أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مليون جنيه حتى ١٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف جنيه .

٤ – المناقصة العامة :

أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مليون جنيه

ولمجلس الإدارة زيادة المبالغ الموضحة بالبندين ٢,١ كلما تطلبت الحاجة لذلك. وفي جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة وخلافه بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

والجمعيات التعاونية المشهرة أو أي جهة أخرى تكون ملكيتها للدولة بالأمر المباشر أيا كانت قيمتها .

كما يجوز شراء الأصناف أو المهمات أو الأدوات وغيرها والتي يتعذر الحصول على فواتير لها بموجب مذكرة من أمين الصندوق أو الوحدة المحاسبية المختصة يعتمدها رئيس النقابة وبما لا يجاوز مبلغ ٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف جنيه لا غير .

مادة ٥٩ - يتم الشراء أو البيع أو تنفيذ الأعمال أو الإيجار بحالتيه بالأمر المباشر دون التقيد بالمبالغ في المادة (٥٨) في الحالات التالية :

١- بيع الأصناف التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

٢- حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات الممارسة أو المزايدة .

٣- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .

٤- بيع الأصناف المستغنى عنها والخردة والمخلفات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية (٢٠٠٠٠٠ جنيه) مائتى ألف جنيه بموجب لجنة تقدم تقرير فني عن قيمتها وحالتها يشكلها رئيس النقابة .

٥ – الأصناف التي يتعذر تحديد مواصفاتها .

٦- الأصناف المسعرة جبريًا .

٧- الأصناف التي يقتضي الحال شراءها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد أو الجمعيات التعاونية .

٨- الأصناف والمهمات التي تنتجها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٩- تجديد عقود إيجار العقارات المملوكة للنقابة العامة طبقا للشروط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الإطار .

١٠ – إيجار واجهات وممتلكات النقابة للأغراض الإعلانية .

١١- أعمال الصيانة والإصلاح والترميمات وخلافه بالنقابة والأعمال الفنية المطلوب إجراؤها.

مادة ٦٠ - يتم الشراء أو البيع أو تنفيذ الأعمال أو التأجير بحالتيه بالممارسة في حدود المبالغ المبينة في المادة (٥٨) من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس النقابة تختص بوضع النظم والضوابط والأسس اللازمة في هذا الإطار .

مادة ٦١ - يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال من قبل لجنة المشتريات في حالة الشراء بالممارسة أو المناقصات .

مادة ٦٢ - يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ويحدد في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائي وموعد فتح المظاريف وذلك كله طبقا للمواصفات والشروط التي تحددها كراسة الشروط التي تعد بمعرفة لجنة فنية يشكلها رئيس النقابة أو أحد المكاتب الاستشارية الهندسية أو أحد الخبراء المثمنين .

مادة ٦٣ - تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس النقابة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالى .

مادة ٦٤ - تشكل لجنة للبت لفحص العطاءات بقرار من رئيس النقابة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارتها للبت في العطاءات .

مادة ٦٥ - يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة الشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل .

مادة ٦٦ - لمجلس إدارة النقابة تقرير الشراء بالمناقصة المحدودة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد في المادة (٥٨) من هذه اللائحة وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالي والكفاءات الممتازة والسمعة الطيبة .

مادة ٦٧ - تلغي المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاؤها فى أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة النقابة وذلك بناء على توصية لجنة فحص العطاءات.

على أن يشمل القرار الأسباب التي بني عليها .

مادة ٦٨ - بالنسبة للعمليات التي تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة يجب إثباتها كتابة بموجب عقود بين النقابة والمتعاملين معها تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التي يتم توقيعها في حالة التأخير في التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل في حالة نشوء نزاع بين الطرفين .

مادة ٦٩ - يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد طبقا للقواعد التي توضحها كراسة الشروط .

ويحق للنقابة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص بقرار من مجلس الإدارة .

ويتم سداد المستحقات للمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقا للشروط الواردة بالعقد وبعد المراجعة الفنية من المهندس الاستشاري للنقابة للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها ويجوز صرف دفعات تحت الحساب طبقا لتقدم العمل وحسب التقرير الفني المقدم من المهندس الاستشاري .

مادة ٧٠ - بالنسبة لأعمال التشييد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات .

ولا يجوز صرف أي مستخلص إلا بعد تقديم هذه الشهادة وفي حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الختامي إلا بعد تقديم شهادة نهائية بسداد التأمينات .

مادة ٧١ - إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للنقابة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحتها :

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .

ويكون للنقابة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها .

كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق النقابة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها .

وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري وذلك كله طبقا لشروط التعاقد .

مادة ٧٢ - يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة طبقا لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها .

وفي جميع الأحوال يتعين تضمين العقود التي تبرم مع المقاولين الأحكام الأساسية المشار إليها في هذا الباب .

مادة ٧٣ – يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة مع عدم الإخلال بشروط المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها .

وتحدد كراسة الشروط قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد للقيمة الكلية الراسي بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

مادة ٧٤ - تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلني لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني ، وعلى اللجنة أن تحرر محضرًا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهى إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقابة لاعتماده .

على أنه في حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل لجنة لفض وفحص المظاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالي وعضو فني ، وعلى اللجنة أن تحرر محضرًا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه من توصيات في هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقابة لاتخاذ القرار المناسب والبت في المزايدة .

مادة ٧٥ - يشكل بقرار من رئيس النقابة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية سواء كان للتأجير أو التعاقد ، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية سريا .

ويجوز بدلا من تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يعهد لأحد الخبراء المثمنين المختصين والمعتمدين لإنجاز تلك المهمة أو أحد المكاتب الاستشارية أو إحدى شركات القطاع العام أو الأعمال العام أو إحدى الجهات التابعة للدولة .

مادة ٧٦ - يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن من القيمة الأساسية ويجوز لمجلس الإدارة تخفيض هذه القيمة بما لا يجاوز (٢٥٪) .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة ٧٧ - تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة النقابة وذلك بناء على توصية لجنة البت . ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بني عليها .

مادة ٧٨ - يحق للنقابة العامة توكيل أحد المكاتب الاستشارية أو الخبراء المثمنين أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات بالقيام بالإجراءات والأعمال الخاصة بالمناقصات والمزايدات وكذلك عمليات البيع والشراء والصيانة والترميمات والتوريدات وخلافه طبقا للتعاقد بين الطرفين وعلى أن يعتمد ذلك من مجلس الإدارة .

مادة ٧٩ - تحفظ الأصناف والمهمات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة ٨٠ - يتم جرد المخازن في نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٨١ - مع مراعاة نص المادة (٥٧) من قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، تعتبر أموال النقابة العامة والمشروعات التابعة لها أموالا خاصة .

أحكام عامة

مادة ٨٢ - يتم الرجوع لمجلس إدارة النقابة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة لإقرار أية قواعد أو أسس أو معايير من شأنها تسيير الأعمال ويجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه اللائحة والعمل بها على أن تعرض هذه التعديلات في أول جمعية عمومية لاعتمادها .

مادة ٨٣ - يتم العمل بهذه اللائحة اعتبارًا من ٢٠٢٣/١/١٥ تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية .

لائحة النظام الأساسى

للنقابة العامة للعاملين بالصحافة

والطباعة والإعلام والثقافة والآثار

والمعتمدة فى الجمعية العمومية

بتاريخ ١٤، ٢٠٢٣/١/١٥

الفهرس	رقم الصفحة
(الفصل الأول)	
الكيان القانوني	٢٦
(الفصل الثاني)	
الأهداف والاختصاصات	٢٨
(الفصل الثالث)	
شروط العضوية والانضمام والانسحاب	٣٠
(الفصل الرابع)	
تشكيلات النقابة العامة	٣٢
(الفصل الخامس)	
شروط وإجراءات الترشح والانتخابات	٤٠
(الفصل السادس)	
الموارد المالية	٤٤
(الفصل السابع)	
تنظيم الإضراب عن العمل	٤٧
(الفصل الثامن)	
العاملون بالنقابة العامة	٤٨
(الفصل التاسع)	
المزايا والخدمات	٤٩
(الفصل العاشر)	
حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي	٤٩
(الفصل الحادي عشر)	
أحكام عامة	٥٢

(الفصل الأول)

الكيان القانوني

تمهيد - أنشئت النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والثقافة والآثار عام ١٩٦٤ وذلك طبقا لأحكام قانون النقابات العمالية ووفقا لأحكام اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتي صدقت عليها مصر .

مادة ١- تعتبر النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والثقافة والآثار من أشخاص القانون الخاص وذلك بالنظر إلى طبيعتها وكيفية تكوينها والأهداف التي ترقى إلى تحقيقها طبقا لهذا النظام ويكون تشكيلها وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وتمارس نشاطها وفقا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ وكذلك قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ .

مادة ٢ - المقر الرئيسي للنقابة العامة هو مدينة القاهرة .

مادة ٣ - يمثل النقابة العامة قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه – في حالة غيابه – بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤ - تتكون النقابة العامة من اللجان النقابية العمالية المنضمة لعضويتها والمشكلة طبقا لأحكام قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام هذا النظام على أن يكون العمال مشتغلين بإحدى المهن والصناعات أو الأعمال الداخلة في التصنيف المهني للنقابة العامة وعلى الأخص ما يلي :

١ – العاملون بالصحافة بالمهن الآتية :

مشرف علاقات عامة – مشرف دعاية وإعلان – مشرف إعلانات – مندوب تسويق – مشرف توزيع – مشرف إداري.

٢ – العاملون بالطباعة بالمهن الآتية :

فني طباعة – فني تجليد – فني أوفست .

٣ – العاملون بالإعلام المرئى والمسموع :

بالتليفزيون والإذاعة والقنوات الفضائية

الصوت / مشرف صوت – فني صوت – مساعد صوت .

الإضاءة / مشرف إضاءة سينماني – فني إضاءة – منفذ إضاءة سينمائي .

الكاميرا / مشرف كاميرا سينمائي – فني كاميرا سينمائي .

الإنتاج السينمائي / مشرف إنتاج سينماني– منفذ إنتاج سينمائي – مصمم ديكور سينمائي – منفذ ديكور سينمائي – مصمم أزياء سينمائي – منفذ أزياء سينمائي – كوافير سينمائي – ماكيير سينمائي – ريجسير سينمائي .

المونتير / مونتير فيديو – مونتير إلكتروني – مونتير سينمائي .

الجرافيك والفوتوشوب / منفذ جرافيك – مصمم جرافيك – مصمم الفوتوشوب – منفذ فوتوشوب .

٤ – العاملون بقطاعات الثقافة .

٥– العاملون بقطاعات الآثار .

٦– العاملون بدور النشر .

٧ – العاملون بالتصوير الفيديو والفوتوغرافي بالمهن الآتية : مصور فوتوغرافي– مصور فيديو – مصور سينمائي .

٨– العاملون بالإعلام الإلكتروني بالمهن الآتية : مشرف إدارة أعمال إلكترونية– مشرف مواقع إلكترونية .

٩ – اللجان المهنية للعمالة غير المنتظمة طبقا للتصنيف المهني للنقابة العامة .

(الفصل الثاني)

الأهداف والاختصاصات

مادة ٥ - تستهدف النقابة العامة حماية الحقوق المشروعة لأعضائها ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية والترفيهية والسياحية والإعلامية والتدريبية والتثقيفية ، دون النظر إلى تحقيق عائد أو أرباح من تقديم خدماتها لأعضائها ، وتعمل على سبيل المثال على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعي النقابي بما يكفل تدعيم النظام النقابي وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام واعتماد لوائح الجزاءات وتنظيم العمل للشركات وتعديلها .

(ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني عن طريق إنشاء مراكز التدريب والتأهيل المهني والتثقيف العمالي والفني .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف الخطط والإسهام في تنفيذها .

(و) ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمي عن العمل بعد الاتفاق مع اللجان النقابية المنضمة إليها ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(ز) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمي عن العمل .

(ح) المشاركة في المجالات الاجتماعية والتدريبية والتثقيفية والترفيهية والسياحية والإعلامية والصحية والعلمية والعمالية المحلية والعربية والإفريقية والدولية وفعالياتها ، والمؤتمرات التي تنظمها واستضافة الوفود من الداخل والخارج تأكيدا لدورها في هذه المجالات .

(ط) المشاركة في خدمة المجتمع وفي المجالات العمالية .

(ي) أي نشاطات يرى مجلس الإدارة أهمية إنشائها أو المشاركة فيها بما فيها إنشاء وتشغيل مكاتب التشغيل .

ويجوز لها إنشاء صناديق ادخار ، أو زمالة ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية والرياضية والسياحية والعلمية والترفيهية والإعلامية لخدمة العمال ، ولها إنشاء النوادي الرياضية ، والمصايف ، ومراكز التدريب المهني والمستشفيات والفنادق وغيرها وأن تشارك في تكوين الجمعيات التعاونية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار أمنة، وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة المالية أو مجلس إدارتها .

مادة ٦- تتولى النقابة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(ج) العمل على رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي .

(د) المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني .

(هـ) التوجيه والمتابعة والإشراف والرقابة على كافة أوجه نشاط اللجان النقابية العمالية المنضمة إليها والمشروعات التابعة لها .

(و) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى القطاع أو الصناعة أو الإقليم.

(ز) المشاركة مع اللجان النقابية العمالية المنضمة إليها في إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة .

(ح) إبداء الرأي في التشريعات التي تمس المهنة أو الصناعة وكذلك المتعلقة بشئون العمل والعمال .

(ط) الموافقة على المشروعات التي تستثمر بها أموالها وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة المالية لها وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل .

(ي) الموافقة على تنظيم الإضراب السلمي عن العمل طبقا للضوابط التي تنظمها هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع القانون .

(ك) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

(ل) إنشاء وإدارة المراكز التدريبية المتعلقة بقطاع الصحافة والطباعة والإعلام والثقافة والآثار .

(م) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .

(ن) الاشتراك مع الاتحاد النقابي المنضمة إليه في إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومي .

(س) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط الإنتاج على مستوى الصناعة أو المهنة ، والمعاونة في تنفيذها .

(ع) تنفيذ برامج الخدمات التي يقرها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة ٧ - على اللجنة النقابية الراغبة فى الانضمام إلى النقابة العامة لأول مرة بعد تكوينها أن تتقدم بطلب على الاستمارة المعدة لذلك مرفقاً بها الأوراق الآتية :

(أ) لوائح النظم الأساسية والمالية للجنة النقابية .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة المكتب ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين في عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

(هـ) شهادة بالتزامها بكافة اللوائح الأساسية والمالية والقواعد والنظم التي تقرها النقابة العامة .

مادة ٨ - تلتزم اللجان النقابية المنضمة للنقابة قبل العمل بهذه اللائحة أو الراغبة في الانضمام بعد هذه اللائحة بكافة اللوائح المالية والإدارية والقواعد والنظم التي تضعها النقابة العامة وفي حالة مخالفتها لذلك يحق للنقابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات بما فيها الفصل من العضوية وحرمانها من كافة المزايا .

مادة ٩ - ينظر مجلس الإدارة في طلبات العضوية المشار إليها في المادة (٧) في أول جلسة عادية تالية لتقديمها ، وله الحق في تأجيل قبول العضوية أو رفضها إذا لم تستوف الأوراق المشار إليها في المادة (٧) ، ويخطر مقدم الطلب بالقرار وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولا .

مادة ١٠ – يجوز للجنة النقابية العمالية العضو الانسحاب من عضوية النقابة بقرار من جمعيتها العمومية بأغلبية ثلثى عدد أعضائها ، وعلى اللجنة النقابية العمالية الراغبة في الانسحاب أن تخطر النقابة العامة بأسباب الانسحاب قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل .

وللنقابة الحق فى الرد على أسباب الانسحاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، ويجب على اللجنة النقابية العمالية أن تضع أمام أعضاء جمعيتها العمومية رد النقابة عند عرض أمر الانسحاب عليها ، وللنقابة حق إيفاد مندوب عنها لحضور اجتماع الجمعية العمومية للجنة النقابية العمالية لعرض وجهة نظره ومناقشة الأعضاء والرد على استفساراتهم .

مادة ١١ - يترتب على انسحاب اللجنة النقابية العمالية العضو في النقابة حرمانها من جميع المزايا التي يتمتع بها الأعضاء ، وتلتزم اللجنة المنسحبة بأداء ما يكون مستحقا عليها من اشتراكات حتى نهاية الشهر الذي تم فيه الانسحاب ، كما تلتزم بالوفاء بأي التزامات مالية أخرى تكون مستحقة عليها .

ويوقف تعامل النقابة وأعضائها مع اللجنة النقابية العمالية المنسحبة من تاريخ الانسحاب .

مادة ١٢ - في حالة دمج منشأتين تؤول أموال وممتلكات وأصول اللجنة النقابية للعاملين بالمنشاة المندمجة الي اللجنة النقابية للعاملين بالمنشاة المندمجة فيها على أن تلتزم الأخيرة بكافة التزامات ومديونيات اللجنة المندمجة . وفي حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية للجنة النقابية لأي سبب تؤول اموالها وممتلكاتها وأصولها إلي النقابة العامة لتقوم بتوزيعها على أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية المنقضية .

(الفصل الرابع)

تشكيلات النقابة العامة

أولا - الجمعية العمومية :

مادة ١٣ - الجمعية العمومية للنقابة العامة هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطاب أغلبية خاصة طبقا لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها.. وتتولى الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة .

مادة ١٤ - تتشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف أو الصناعات التي تضمها النقابة العامة على مستوى الدولة والذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارة تلك اللجان وفقاً للقواعد والأسس والمعايير التي تضعها لجنة تشكل من مجلس إدارة النقابة العامة برئاسة رئيسها وعضوية أحد القانونيين وثلاثة من أعضاء جمعيتها العمومية .

أن يتضمن رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة عن الدورة النقابية السابقة على إجراء الانتخابات النقابية العمالية .

مادة ١٥ - يكون تمثيل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة على الوجه الآتي :

١ – ممثل واحد عن أعضاء اللجنة النقابية الذين يصل عددهم الي ٥٠ عضوا وأما اللجان النقابية المنضمة للنقابة قبل العمل بهذه اللائحة ويقل عددهم عن ٥٠ عضوا تمثل بعضو واحد .

٢ – ممثل عن ٢٥٠ عضوا من ٥٠٠ عضو التاليين .

٣ – ممثل عن ٣٥٠ عضوا التاليين .

٤ – ممثل عن كل ١٠٠٠ عضو من ٩٠٠٠ عضو التاليين .

٥ – ممثل عن كل ٢٠٠٠ عضو من الأعضاء الباقين بحيث لا يزيد عدد الممثلين عن ٢٠ عضوا بالإضافة إلى الممثلين المذكورين في البنود ١، ٢، ٣،٤ .

مادة ١٦ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها الدوري العادي مرة كل عام وذلك في المدينة التي بها المقر الرئيسي ، أو بأي مقر آخر يحدده مجلس إدارتها .

ويحدد مجلس الادارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به اللجان النقابية الأعضاء ويتم الاعلان عن ذلك في احدي الصحف اليومية الورقية أو الالكترونية وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة ايام على الاقل ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره أكثر من نصف عدد اعضائها الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء والا يؤجل لموعد آخر خلال شهر على الأكثر علي أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة في هذه المادة .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة (النصف +١) من اجمالي عدد الحاضرين .

مادة ١٧ - تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية فى الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

(ب) بناء على طلب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة مصدقا عليها من الشهر العقاري .

(ج) بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقا عليها من الشهر العقاري ويتعين في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب ، ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات توجيه الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون تكاليف الدعوة والاجتماع على نفقة النقابة.

ويتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

على ان تصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل .

مادة ١٨ - تتولى الجمعية العمومية على الأخص ما يلي :

(أ) تحديد موعد إنتخابات مجالس إدارة النقابة العامة واللجان النقابية المنضمة لها بعد التنسيق مع الوزارة المختصة مع ضرورة مراعاة مواعيد الإنتخابات لباقي المنظمات النقابية العمالية على مستوي الجمهورية .

(ب) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة بطريق الاقتراع السرى .

(ج) اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .

(د) اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي .

(هـ) اعتماد الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات .

(و) اعتماد لوائح الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية .

(ز) النظر في التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

(ح) التصديق على اتفاقيات العمل الجماعية التي تبرمها النقابة .

(ط) حل النقابة اختياريا ويكون ذلك بقرار من ثلثي أعضاء جمعيتها العمومية على الأقل وتسلم أموال النقابة في حالة حلها اختياريا إلى اللجان النقابية المنضمة إليها قبل صدور قرار الحل وتوزيع الأموال حسب حجم عضوية كل لجنة .

(ي) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة النقابة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابي سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضويتها .

(ك) إصدار قرارات بشأن رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجان النقابية والأعضاء الموقوفين عن مباشرة نشاطهم النقابي سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من العضوية طبقا لقانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

مادة ١٩ - مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض النقابة .

مادة ٢٠ - يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضوا ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى من بين أعضائها المرشحين والمستوفين للشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

ويراعي في تشكيل المجلس التمثيل النسبي النوعي والجغرافي لكل محافظة أو مجموعة من المحافظات .

ويجوز تمثيل المرأة والشباب في مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

مادة ٢١ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلثي عدد أعضاء المجلس على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ٢٢ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقا لهذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلا من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (ثلاث) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه شعبة لكل صناعة أو مهنة أو عمل داخل التصنيف الذي تضمه النقابة ، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل شعبة ومقرها واختصاصاتها ونظام عملها ، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها .

ويجوز للمجلس أن يضم لأي شعبة عضوًا أو أكثر من بين أعضاء الجمعية العمومية ، أو أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية الذين تمثلهم الشعبة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ سكرتارية نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة ويحدد المجلس طريقة تشكيل السكرتارية المختلفة واختصاصاتها ونظام عملها .

مادة ٢٥- يتولى مجلس الإدارة على الأخص ما يلي :

(أ) اختيار ممثلى النقابة العامة في الجمعية العمومية للاتحاد النقابي واختيار ممثلها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد النقابي .

(ب) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم ولاسيما فى الجهات التي لا توجد بها لجان نقابية .

(ج) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(د) العمل على رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي .

(هـ) المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني .

(و) المشاركة مع اللجان النقابية العمالية المنضمة إليها فى إجراء المفاوضات الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة ومباشرة كافة شئون العلاقات العمل الفردية .

(ز) دعم اللجان النقابية الأعضاء في المفاوضات الجماعية .

(ح) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى القطاع أو الصناعة أو الإقليم .

(ط) إدارة مشروعات الخدمات التي يتقرر إدارتها مركزيا .

(ي) إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي عن نشاطها .

(ك) إدارة الاعتمادات المالية المخصصة لها في حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام واللائحة المالية .

(ل) التوجيه والمتابعة والإشراف والرقابة على نشاط اللجان النقابية العمالية المنضمة إليها والمشروعات التابعة لها سواء من الناحية المالية أو الإدارية .

(م) الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزمالة والجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية النقابية واعتماد لوائح نظمها الأساسية .

(ن) إبداء الرأي في التشريعات التي تمس المهنة أو العمل أو الصناعة .

(س) إدارة الاعتمادات المالية المخصصة لها في حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام واللائحة المالية .

(ع) المشاركة في المجالات الاجتماعية والعمالية المحلية والعربية والإفريقية والدولية ، تأكيدا لدور الحركة النقابية العمالية المصرية في هذه المجالات .

(ف) الموافقة على تنظيم الإضراب السلمي عن العمل طبقا للضوابط التي ينظمها قانون العمل .

(ص) الموافقة على إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

(ق) المشاركة مع مجالس إدارة الشركات في وضع لوائح العاملين ودراسة مقترحات اللجان النقابية العمالية عند وضع هذه اللوائح أو تعديلها .

(ر) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية .

(ش) إصدار القرارات المتعلقة بفصل أعضاء الجمعية العمومية ، وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الخصوص وانتهاء التحقيقات معهم بثبوت ارتكابهم مخالفة أحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابى .

(ت) تولى اختصاصات مجلس إدارة اللجنة النقابية العمالية المنحل أو الذي صدر حكم بحله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

(ث) رعاية مصالح أعضائها في الجهات التي لا توجد بها لجان نقابية سواء بتشكيل لجان إدارية فيها أو مندوبين وغيرهم .

(خ) إصدار القرارات المتعلقة بوقف أعضاء مجلس الإدارة وذلك بأغلبية ثلثى أعضائه في حالة التحقق من مخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي وكذلك أعضاء مجالس إدارات اللجان النقابية وكافة الأعضاء بشرط تقدم مجلس إدارة اللجنة النقابية بطلب للنقابة العامة يفيد ذلك .

(ذ) اعتماد وتعديل البناء التنظيمي والاختصاصات الإدارات النقابة واللجان النقابية العمالية المنضمة إليها واللوائح الخاصة بالعاملين فيهما.

(ض) اعتماد تشكيلات هيئات مكاتب اللجان النقابية والمنضمة للنقابة العامة وتعديلاتها وكذلك قرارات التفرغ وفتح وغلق الحسابات بالبنوك وغيرها من الأمور التي تضمن الاستقرار للتنظيم النقابي وتحقيق أهدافه ومصالح أعضائه .

(غ) اعتماد تشكيل لجان تسيير أعمال للعاملين الذين لا يوجد لهم لجان نقابية ، أو تلك التي لم تتمكن من دخول الانتخابات لأي سبب وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية وبمراعاة الضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن .

(ظ) اختيار من يمثله في عضوية مجلس إدارة الشركات القابضة وجمعيتها العامة التي تدخل ضمن التصنيف النقابي للنقابة العامة .

(أ أ) اقتراح الاشتراك الشهري لعضوية اللجان النقابية المنضمة إليها وكذلك اشتراك صندوق الإضراب على أن يعتمد ذلك في أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة العامة .

(ب ب) الاشتراك في عضوية الاتحادات النقابية المحلية والعربية والدولية أو الانسحاب منها وتقرير قيمة الاشتراكات الشهرية التي تؤديها .

(ج ج) أية توجيهات ومقترحات تقدم من هيئة المكتب خاصة بتسيير العمل في النقابة وشئون أعضائها .

مادة ٢٦ - يجب على مجلس الإدارة إخطار العضو بالقرار الصادر بوقفه عن مباشرة نشاطه النقابي ، أو بسحب الثقة منه ، أو بفصله من العضوية ، وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو الموقوف أو الصادر في شأنه قرار بسحب الثقة ، أو الفصل من العضوية ، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٢٧ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجا بجدول أعمال اجتماع المجلس ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابي ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه.

مادة ٢٨ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالي :

١ – **الرئيس :** هو الممثل القانوني للنقابة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتهما والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .

٢– **نائب الرئيس :** يكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (الثالثة) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد الرئيس من ينوب عنه في حالة غيابه.

٣– **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

٤ – **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥– **أمين الصندوق :** يتولى إدارة النقابة ماليًا ، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع منه ومن الرئيس .

وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية للنقابة وهذه اللائحة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

كما يجب عليه أن يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال النقابة .

٦ – **أمين الصندوق المساعد :** يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

(**الفصل الخامس**)

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٢٩ - مدة الدورة النقابية أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات عضوية مجلس إدارة النقابة في الوقائع المصرية .

ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يومًا الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر؛ مع مراعاة المادة ١٨ من هذه اللائحة لقيام الوزارة المعنية بتشكيل اللجان المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولإصدار قرار الجدول الزمني للانتخابات النقابية العمالية على مستوي الجمهورية .

مادة ٣٠ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس النقابة وعضوية اثنين من الخبراء والمختصين ، واثنين من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة ، وتختص هذه اللجنة بما يلي :

(أ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعي والجغرافي وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

(ج) الإشراف على إدارة العملية الانتخابية للنقابة العامة واللجان المنضمة إليها والتواصل مع كافة الجهات المعنية في هذا الصدد .

مادة ٣١- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة ما يلي :

(أ) أن يكون بالغًا سن الرشد وكامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) أن يكون عضوًا بالجمعية العمومية للنقابة العامة أو الجمعية العمومية للجنة النقابية للمنشأة ومسددًا اشتراكاته بصفة منتظمة وأمضي دورة نقابية سابقة فى عضوية مجلس إدارة النقابة العامة أو اللجنة النقابية للمنشأة بموجب شهادة تصدر من رئيس النقابة العامة .

(هـ) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانونًا .

(و) أن تتوافر في شأنه الضوابط التي ستقرر في الفقرة (أ) من المادة السابقة .

(ز) أن تتوافر في شأنه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

(ح) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١ – العاملين المختصين أو المفوضين في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢– العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثماري والقطاع المشترك والقطاع التعاوني ويستثني من ذلك شاغلو إحدى الوظائف التكرارية من مستوى رؤساء القطاعات أو مديري العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء على سبيل المثال مستشار وكبير وخبير وغيرهم .

٣– رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(ط) ألا يكون عاملا مؤقتًا أو معارًا أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجندًا أو في إجازة خاصة بدون مرتب .

(ي) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

وفي جميع الأحوال يستثني عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أي شروط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .

ويجب أن تتوافر شروط عضوية النقابة وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية.

كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية المجلس ، أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٣٢ - لعضو مجلس الإدارة الذي أحيل إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة دون فاصل زمني الحق في الانتخاب والترشح وكذلك استكمال مدة عضويته في الدورة النقابية التي انتخب فيها وذلك كله في حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره في سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات التصنيف النقابي للنقابة العامة.

(ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

(د) صدور قرار من النقابة باستمرارية العضو في عضويتها .

مادة ٣٣ - يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض وفقا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي .

مادة ٣٤ - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح في دعايته بالموضوعية ومبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي ، والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية ، أو الدينية ، أو العدائية .

مادة ٣٥ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التي واجهته – إن وجدت – ، والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٦ - تستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأي مقر مناسب طبقًا للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك في المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقي الأعضاء .

مادة ٣٧ - للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق في حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيدتها .

مادة ٣٨ - إذا حدث أثناء عملية التصويت ، أو الفرز أي أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتًا بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

مادة ٣٩ - يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر النقابة ، وفي مقار لجان الانتخاب ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبًا تنازليًا .

مادة ٤٠ - إذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى في غيبتهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٤١ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس النقابة وعضوية اثنين من القانونيين واثنين من أعضاء الجمعية العمومية ، تختص بمراجعة عقود

العمل الخاصة بأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمني ، ووجود شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتاً وفقاً لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ، ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التي كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهي إليه على مجلس إدارة النقابة العامة لإصدار قرارها باستمرار العضوية من عدمه .

(**الفصل السادس**)

الموارد المالية

مادة ٤٢ - تتكون موارد النقابة العامة من :

(أ) مقابل انضمام اللجان النقابية إليها .

(ب) الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الأعضاء في اللجان النقابية وفقًا لما تحدده اللائحة المالية للنقابة.

(ج) عائد الحفلات والمعارض ، والأنشطة الاجتماعية، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، والترفيهية ، والسياحية ، والإعلامية ، والتدريبية ، والتثقيفية وغير ذلك من الأنشطة .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقًا لأحكام القانون .

(هـ) عائد استثمار أموالها .

(و) الإعانات التي تقررها الدولة للنقابة سنويًا .

(ز) الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون أو هذا النظام وعلى الأخص :

١- الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

٢- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها في حدود أحكام القانون واللوائح .

٣- إيرادات العقارات التي تملكها .

٤- الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها .

٥ – إيرادات مقابل الانضمام والعضوية من المناطق والمدن والمحافظات التي لا يوجد بها لجان نقابية عمالية أو مهنية أو التي تحت التشكيل وكذلك مقابل قياس المهارة واللوائح الخاصة بها .

ويتم الصرف من موارد النقابة على الأنشطة ، والأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٤٣ - تودع أموال النقابة في حساب بنكي باسمها بأحد مصارف القطاع العام ولا يجوز صرف اي مبلغ من هذا الحساب إلا بشيك أو أمر دفع الكتروني موقع من رئيس النقابة وأمين الصندوق أو من يحل محلهما في حالة الغياب بحسب الأحوال .

وينوب نائب الرئيس كما ينوب أمين الصندوق المساعد عن أمين الصندوق في حالة غيابه بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤٤ - لا يصرف أي مبلغ من أموال النقابة العامة إلا باعتماد رئيس النقابة العامة وأمين صندوقها أو من يحل محلهما وفي حدود الأغراض النقابية وطبقا لما يحدده هذا النظام من أحكام وشروط واللائحة المالية للنقابة العامة .

مادة ٤٥-يجوز للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وفقًا للقواعد التي تحددها لائحتها المالية ، وهذه اللائحة .

مادة ٤٦ - لا يجوز للنقابة إتيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس إدارتها على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المالية .

(ج) التنازل عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس إدارتها.

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٧ - تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٨ - تمسك النقابة السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر النقابة وبحضور الأشخاص الموجودة في عهدتهم هذه السجلات .

مادة ٤٩ - يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة النقابة للسنة المالية التالية في موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٥٠ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي ، والموازنة العامة ، وبياناً تفصيليًا بالإيرادات والمصروفات ، مصدقًا عليها من المحاسب القانوني مع تلاوة تقريره ، والملاحظات الواردة عليه إن وجدت .

مادة ٥١- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات والمزايا النقدية والعينية لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي ؛ لا يجوز لعضو المجلس تقاضي أجور أو مكافآت نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي .

ويستثنى من ذلك :

(أ) ما يصرف من الجهات المعنية لممثلى النقابة في عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتهما العامة ولجانهما .

(ب) ما يصرف من النقابة العامة لأعضاء المجلس من بدلات تفرغ وبدلات أعباء طبقًا لما تقرره اللائحة المالية للنقابة .

(ج) ما يصرف من النقابة العامة لأعضاء مجلس الإدارة نظير قيامهم بالإشراف أو رئاسة وعضوية مجالس الإدارة أو المتابعة أو الاشتراك في اللجان على أنشطة النقابة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية والصحية والسياحية والإعلامية والترفيهية والتعاونيات وغيرها.

(د) ما يصرف من النقابة العامة أو الجهات المعنية لأعضاء المجلس نظير قيامهم بأي أعمال تنفيذية أو إشرافية بأوجه أنشطة النقابة أو مؤسساتها أو المنظمات العمالية المحلية والعربية والدولية ومؤسساتها وغيرها .

(هـ) وذلك كله من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وخلافه نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية وتلك الأعمال .

مادة ٥٢ - يكون لرئيس النقابة العامة اختيار وإصدار قرارات سفر الأعضاء للخارج وتحديد البدلات الخاصة بهم طبقا للائحة المالية .

مادة ٥٣- يضع مجلس الإدارة نظاماً للإشراف والرقابة المالية الذاتية على كافة المؤسسات المملوكة له ، وبما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٥٤ - تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال النقابة العامة أو المشروعات أو المؤسسات التابعة لها ، ولا يجوز عزل هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(الفصل السابع)

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥٥ - الإضراب السلمي عن العمل حق للعمال دفاعًا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من الجمعية العمومية للنقابة بأغلبية الثلثين بالاتفاق مع مجالس إدارات اللجان النقابية المنضمة إليها .

مادة ٥٦ - تنشئ النقابة صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل .

مادة ٥٧ - يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلي :

١- وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة لمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء النقابة والحد من آثاره .

٢- وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣- صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء النقابة الذين يسددون الاشتراكات في الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٨ - تتكون موارد الصندوق من :

١- رسم الانضمام .

٢- الاشتراك الشهري الذي يدفعه الأعضاء وتحدده اللائحة المالية ولمجلس إدارة النقابة زيادة قيمة الاشتراك وفقا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة النقابة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .

٤- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة النقابة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٥٩ - يصدر مجلس إدارة النقابة قرار بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ، واختصاصاته ، ولوائحه المالية .

(الفصل الثامن)

العاملون بالنقابة العامة

مادة ٦٠ - يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين بها يشمل على الأخص ما يلي :

١- قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢- جداول الأجور والعلاوات .

٣- ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤- قواعد وإجراءات التأديب .

٥- المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال في هذا النظام عن الحقوق المقررة في القوانين المعمول بها .

(الفصل التاسع)

المزايا والخدمات

مادة ٦١ - يضع مجلس إدارة النقابة لوائح تتضمن المزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها التي يتمتع بها أعضاؤه والأعضاء باللجان النقابية المنضمة إليها ، وشروط وحالات استحقاقها والحرمان منها .

مادة ٦٢ - يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء الجمعية العمومية للجان المنضمة إليها أو العاملين بالنقابة، وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقا لظروف كل حالة على حدة .

(الفصل العاشر)

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

مادة ٦٣ - يجب على عضو الجمعية العمومية للنقابة وكذلك أعضاء الجمعية العمومية للجان النقابية المنضمة إليها أن يتعاون مع زملائه في تدعيم الكيان النقابي والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه ، وعليه بصفه خاصة الالتزام بما يلي :

(أ) سداد الاشتراك الشهري خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استحقاقه .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يشهر بالنقابة العامة أو بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأي عمل يسئ إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي الذي يقره مجلس الإدارة .

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية في الدعاية الانتخابية لعضوية مجلس إدارة النقابة أو مجالس إدارات اللجان المنضمة إليها أو في كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إقحامه في مثل هذه الأمور باعتباره تنظيما نقابيًا حرًا وفقًا لمعايير العمل الدولية التي صدقت عليها مصر .

مادة ٦٤ - لمجلس الإدارة أن يقرر تفرغ عضو أو أكثر من أعضائه وكذلك أعضاء اللجان النقابية المنضمة إليها للقيام بالنشاط النقابي ، وذلك في نطاق العدد والشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية ويستحق العضو المتفرغ خلال فتره تفرغه كافه مستحقاته المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ .

ضوابط التفرغ :

١ – الالتزام بالتوقيع في سجلات الحضور والانصراف الموجودة بمقر اللجنة النقابية .

٢ – التواجد بمقر المنشأة أو القيام بمهمة نقابية معتمدة من النقابة العامة .

٣ – تقديم تقرير شهري للعرض علي مجلس إدارة اللجنة النقابية ويرفع إلى النقابة العامة بالأعمال التي أنجزها خلال الشهر .

مادة ٦٥ - تقوم النقابة بإخطار جهة العمل التي يعمل بها العضو المتفرغ والوزارة المختصة ، بقرار المتفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة ٦٦– تقوم النقابة بإخطار جهة العمل بالإجازات التي يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهريًا .

مادة ٦٧ - يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم وفقًا لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات تفرغ لأعضائه وفقًا لحاجة العمل وتتحمل النقابة العامة كافة مستحقاته من أجور ومكافآت وبدلات عينيه ونقدية وخلافه كما لو كان في العمل .

مادة ٦٨ - تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية ، والتثقيفية ، التي تستلزمها طبيعة العمل وتعدها النقابة لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقا لأحكام قانون المنظمات النقابية ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٩ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أي تصرف يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي والمالي والإداري أو أية لوائح نظم أخرى تضعها النقابة .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التي لحقت بالنقابة من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٧٠ - لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على أعضائه المخالفين وكذلك رؤساء وأعضاء مجالس إدارات اللجان النقابية المنضمة اليها وذلك بناءً على طلب من مجلس إدارة تلك اللجان على النحو التالي :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم.

(ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها النقابة العامة .

وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتي سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقا لأحكام القانون .

مادة ٧١ - تقر اللجان النقابية المنضمة إلى النقابة العامة بموجب خطاب رسمى بالالتزام بهذه اللائحة وكذلك ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

وان تتولي النقابة العامة إجراء التحقيقات اللازمة الخاصة برؤساء وأعضاء مجالس إدارات اللجان النقابية المخالفين لهذه اللائحة وذلك بناء على طلب وتنسيق مع مجلس إدارة تلك اللجان وتوقيع العقوبات اللازمة تطبيقا لأحكام قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم ولائحته التنفيذية وكذلك أحكام هذه اللائحة وعلى اللجان النقابية الالتزام بما تقرره النقابة العامة من قرارات في هذا الشأن .

(الفصل الحادي عشر)

أحكام عامة

مادة ٧٢ - لمجلس الإدارة الحق في تعديل هذا النظام الأساسي للنقابة العامة ، والعمل به على أن يعتمد هذا التعديل من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة ٧٣ - يكون اعتماد كافة الشهادات والنماذج والإجراءات والضوابط والقواعد الخاصة بالانتخابات من رئيس النقابة العامة وبخاتمه .

مادة ٧٤ - يتم العمل بهذه اللائحة اعتبارًا من ٢٠٢٣/١/١٥ تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية .